

82 - الصراط المستقيم في صفة صلاة النبي ﷺ - المجلس الثامن

والعشرون - الشيخ سعد بن شايم الحضيبي

سعد بن شايم الحضيبي

الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد هذا هو المجلس الحادي والثلاثون من مجالس التعليق والشرح على كتاب الصراط المستقيم - [00:00:00](#)

صفة صلاة النبي الكريم شيخ العلامة الدكتور تقي الدين ابن عبد القادر الهلالي رحمه الله تعالى والذي يلقيك على مسامعنا عبر اثير اذاعة شبكة المنارة العلمية فضيلة شيخنا سعد بن شايم العنزي حفظه الله تعالى - [00:00:28](#)

ونفع الله به تفضلوا شيخنا بارك الله فيك. جميل بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. وعلى اله وصحبه ومن والاه. اما بعد ايها الاخوة الفضلاء درسنا - [00:00:47](#)

هذه الليلة في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم للشيخ العلامة التقي الدين الهلالي في باب التشهد نعم. تفضل يا شيخ بسم الله الحمد لله الصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه اما بعد - [00:01:03](#)

فيقول المصنف رحمه الله تعالى وغفر الله له شيخنا ولوالدينا وللسامعين التشهد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من السجدة الاخيرة من الركعة الثانية يجلس على رجله اليسرى - [00:01:29](#)

وينصب اليمنى كما كان يفعل بين السجدين ثم يتشهد اصح التشهد نعم اصح التشهدات المروية عنه تشهد ابن مسعود وهو التحيات لله الصلوات والطيبات. السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته - [00:01:54](#)

السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله طيب بسم الله هنا بدأ الشيخ في ذكر التشهد - [00:02:21](#)

وقال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من السجدة الاخيرة من الركعة الثانية ومن المعلوم ان التشهد هو الذكر المعروف التحيات لله الى اخره وسمي بالتشهد - [00:02:41](#)

لما فيه من ذكر الشهادتين وهما اعظم ما فيه وذكر الشيخ مصنف في هذا في هذا ذكر ثلاثة مسائل الاولى بصفة الجلوس للتشهد فقال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:03:03](#)

اذا رفع رأسه من السجدة الاخيرة من الركعة الثانية يجلس على رجله اليسرى وينصب اليمنى كما يفعل بين السجدين وهنا ذكر هذا الموضع وذكر اه الصفة الموضع اذا من السيدة الاخيرة من الركعة الثانية - [00:03:28](#)

وهذا يكون الصلاة الثنائية كالفجر او السنن الرواتب يكون في اخرها ثانية لان الثانية اخرها اخرها وهي يكون في هذه الحالة ركنا وفي الركعة الثلاثية والرابعة او الصلاة الثلاثية والرابعة يكون - [00:03:54](#)

التشهد الاول او الاوسط ويكون في هذه الحالة آآ واجبا من واجبات الصلاة ولا كل تشهد فرض للصلاة والذكر الشيخ رحمه الله انه جلوسه فيه كما يفعل بين السجدين يعني انه - [00:04:20](#)

يجلس كجلوسه لصلاة الصبح اول جلسة بين السجدين يكون مفترشا كما في حديث وائل ابن حجر ان قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيت يديه اذا افتتح الصلاة - [00:04:55](#)

الى ان قال آآ واذا جلس في الركعتين يعني اكمال الركعتين اضجع اليسرى ونصب اليمنى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى

ونصب اصبعه للدعاء ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى - [00:05:18](#)

وهذا الحديث نص في افتراء الافتراض للتشهد في الثنائية كما في صلاة الصبح واخذ بهذا الحديث الامام احمد وكذلك الثوري وابو حنيفة وقالوا انها افتراض لكن من العلماء من قال انه يتورك - [00:05:45](#)

لكن هذا هو الصواب مثل ما ذكر الشيخ هنا وهو مذهب اهل الحديث وكذلك يجلس مفترشا مثل ما في التشهد الاول من الثلاثية او الرباعية يفعل كالثنائية كما في حديث ابي حميد الساعدي - [00:06:29](#)

رضي الله عنه انه كان جالسا مع نفر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال فذكرنا صلاته عليه الصلاة والسلام فقال ابو حميد انا كنت احفظ وانا كنت احفظكم - [00:07:00](#)

في صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا ارنا ذلك قال رأيته اذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه واذا ركع امكن يديه من ركبتيه ثم حصر ظهره فاذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه - [00:07:17](#)

فاذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابض ولا قابظهما واستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة فاذا جلس في الركعتين يعني التشهد الاول فاذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى - [00:07:41](#)

ونصب اليمنى واذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته تبين الفرق بين الحاليين وهو ان التشهد الاول يكون آآ ينصب رجله ويجلس على يسرى - [00:08:01](#)

والتشهد الاخير يكون فيه وهذا الحديث دليل على هذه السنة التشهد الاوسط او الاول وانها الافتراض وهو مذهب كما ذكرنا مذهب الامام احمد وكذلك مذهب ابي حنيفة والشافعي قالوا في التشهد الاوسط هذه صفته - [00:08:25](#)

والذي ذكرناه قبل في الثنائيات اما هذه في الثلاثية والرباعية وذكرنا عن الامام مالك انه يقول بالتورك حتى في الاوسط وانه في كل جلوس يتورك وهذا الذي ذكره الشيخ هو مذهب الجمهور - [00:08:48](#)

وهو السنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم بل انه امر به كما في حديث المسيب في صلاتي عند ابي داود وغيره بسند حسن قال فاذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن وافترش فخذك اليسرى ثم تشاهد - [00:09:09](#)

فامر بالافتراض في وسط الصلاة فتح السين وبالمناسبة الفرق بين الوسط والوسط قال صاحب النهاية غريب الحديث لابن الاثير يقول يقال فيما كان متفرقا الاجزاء غير متصل كالذباب والناس يقال وسط بسكون. تقول وسط الناس - [00:09:30](#)

وما كان متصل الاجزاء كالدار والرأس ونحو ذلك فهو بالفتح وسط يعني تقول مثلا وسط رأسه او جلس وسط الدار وهنا اه المراد القعود للتشهد في الرباعية كذلك الثلاثية فيجلس في الاوسط ذلك قال فاذا جلست في وسط الصلاة واذا من هذا سماه - [00:10:06](#)

بعض العلماء التشهد الاوسط في قوله اذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن فيه بيان انه آآ يطمئن ثم قال وافترش فخذك ثم يؤخذ منه انه يطمئن قبل ان يبدأ في التشهد - [00:10:36](#)

يجلس فاذا اطمئن جلوسا ادنى اطمئنان شرع في التشهد قوله في هذا الحديث وافترش فخذك اليسرى بمعنى ان تلقيها على الارض ابسطها كالفراش قال الشوكاني فيه دليل لمن قال ان السنة الافتراض في الجلوس للتشهد الاول وهم الجمهور - [00:11:04](#)

قال ابن القيم في زاد المعاد لم يذكر عنه صلى الله عليه وسلم التورك الا في التشهد الاخير ولم يروى عنه في هذه الجلسة غير هذه الصفة يعني الافتراض وقال مالك يتورك فيه - [00:11:38](#)

توركوا فيه لحديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجلس في وسط الصلاة وفي اخرها متوركا هذا كلام ابن القيم باختصار وهذا الحديث الذي استدل به من قال بالتورك - [00:12:00](#)

قال العلماء انه منكر لانه تفرد به محمد ابن اسحاق ابن يسار المدني مطلبي من موالي ال مطلب اه تفرد به ومحمد ابن اسحاق حسن الحديث اذا صرح ولم يخالف - [00:12:23](#)

اما اذا خالف حديث مردود اذا تفرد بسنة نظر العلماء فيها هل صرح بالسماع فان صرح قبلت منه على خلاف بين العلماء وانه حسن الحديث الارجح يعني والا من هناك من رد حديثه - [00:12:43](#)

الامام مالك مثلاً اما اذا تفرد اما اذا خالف غيره في هذه الحالة ترد بان له اوهاما رحمه الله الحديث رواه الامام احمد من طريق

محمد ابن اسحاق حدثني عبد الرحمن ابن الاسود - [00:13:08](#)

ابن يزيد النخعي صرح بالتحديث عن ابيه عن ابن مسعود قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم في التشهد في وسط الصلاة وفي اخرها وكنا نحفظ عن عبد الله حين اخبرنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم معه - [00:13:33](#)

علمه اياه قال كان يقول اذا جلس في وسط الصلاة وفي اخرها على ورکه اليسرى قال التحيات لله الى اخره ثم قالوا ثم ان كان في وسط الصلاة نهض حين يفرغ يفرغ من التشهد تشهد - [00:13:52](#)

قال العلامة اللباني في ثبوت هذا الحديث بهذه الالفاظ نظر فانه قد تفرد به ابن اسحاق مخالفا لغيره ممن هو اوثق منه واحفظ فهو من منكراته قال الذهبي فالذي يظهر لي ان ابن اسحاق حسن الحديث - [00:14:15](#)

صالح الحال صدوق ومن فرد به ففيه نكارة فان في حفظه شيئا انت الكلام الذهبي قال الشيخ اللباني وذكر التورك والتشهد الاوسط مونك منكر في حديث ابن مسعود هذا فقد اخرجه الشيخان والاربعة وغيرهم من طرق كثيرة - [00:14:40](#)

وليس فيه هذا الذي ذكره ابن اسحاق والله اعلم انتهى كلام الشيخ آ في هذا بيان ان هذا الحديث يعني منكر ذكر التورك في الاوسط منكر وكذلك من صفات التشهد - [00:15:08](#)

عفوا الجلوس للتشهد الاول الوارد عن النبي عليه الصلاة والسلام انه كان اذا قعد في التشهد وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وفي رواية على ركبته اليمنى ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى - [00:15:28](#)

وفي رواية على ركبته اليسرى وفي لفظ باسطها عليها هذا رواه الامام مسلم وابو عوانة في مستخرج ففي هذه الروايات انه يضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وهذا الوضع اما اني - [00:15:52](#)

وفي الرواية الثانية على ركبته اليمنى فهل هذا من اختلاف الاحوال او من المجمل والمفصل لان قوله على فخذه اليمنى محتمل ان المراد بها الفخذ والركبة واراد لانه مراد الكف قال وضع كفه - [00:16:18](#)

والرواية الثانية على ركبته اليمنى ايضا فيها نوع من التنصيص على الركبة من اختلاف الاحوال ايها الصفات هذا له حظ من النظر وهو الاظهر والظاهر او الاحتمال الثاني ان يكون وضع كفه - [00:16:44](#)

على فخذه وعلى ركبته فتكون بعضها على الفخ وبعضها على الركبة وهذا ايضا قوي الاحتمال كذلك في اليسرى كذلك في اليسرى قال وضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى على ركبتي اليسرى - [00:17:10](#)

في رواية باسطها عليها او باسطها عليها حال كونه باسطها عليه يكون بسطا لا قبضا وسطا لا قبضا هذه صفة وفي رواية وائل ابن حجر انه قال كان يضع حد مرفقه - [00:17:35](#)

مرفقه على على حد تم رفته الايمن على فخذه اليمنى لكن هذه صريحة ان المرفق حده على الفخذ والمرفق هو المفصل ما بين العضد والساعد او الذراع سيكون يكون على - [00:17:55](#)

المرفق لان حوائلا يقول ثم جلس فافترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى مرفقه الايمن على فخذه اليمنى ثم وقبض ثنتين وحلق قبض اسماعيل رأيته يقول هكذا وأشار - [00:18:23](#)

بالسبابة من اليمنى وحلق الابهام والوسطى وفي هذا ذكر وضع اليدين على الفخذ وفي النهاية لابن الاثير قال قوله في حد وضع حدا مرفقه قال اي نهاية ومنتهى كل شيء حدهم - [00:18:57](#)

كانه والله اعلم اراد انه كان صلى الله عليه وسلم لا يجافي مرفقه عن جنبه. مرفقه الايمن عن جنبه في هذا الجلوس لانه لو كان جافاها آ لم يكن نهاية مرفقه - [00:19:31](#)

على فخذه بل يكون خارجا عنهم وهذا الذي جزم به ابن القيم ايجاد الميعاد يقول وكان صلى الله عليه وسلم يبسط ذراعه على فخذه يبسط ذراعه كله على فخذه ولا يجافيه - [00:19:56](#)

سيكون حدا مرفقه عند اخر فخذه قال واما اليسرى ممدودة الاصابع على على الفخذ اليسرى هذا كلام ابن القيم هذا بالنسبة الى

الصفة الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم هناك اشياء - 00:20:18

اه صفات الجلوس مكروهة الجلوس للتشهد من هي عنها جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم منها انه قال ابو هريرة ونهاني خليلي عن اقعاء كاقعاء الكلب الطياليسي واحمد وابن ابي شيبه وتقدم - 00:20:39

التفسير تقدم لا نعيد تفسيره في دروس ماضية وانه المراد من ينهى ان يجلس على يلزق الرجل البيتة بالارض وينصب ساقيه ويضع يديه بالارض كما يقع الكلب هكذا فسر ابو عبيد وغيره وهذا هو الصحيح المنهي عنه - 00:21:02

وهو غير الايقاع المشروع بين السجدين الذي تقدم وكذلك جاء في رواية كان ينهى عن عقبة الشيطان صحيح مسلم وهي اقعاء الكلب ورأى صلى الله عليه وسلم مرة رجلا وهو جالس معتمد على - 00:21:28

بيده اليسرى في الصلاة فنهاهم. جعل رجل اليسرى من ورائه اعتمد عليها وقال انها صلاة اليهود في رواية قال لا تجلس هكذا انما هذه جلسة الذين يعذبون وهذا جاء عند احمد عند الحاكم والبيهقي - 00:21:52

نعم من حديث ابن عمر وصححه الحاكم البيهقي والالباني وفي رواية نهى ان يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده في رواية على يده اليسرى بلفظ على يديه على كل - 00:22:19

على يده لان ذكر اليد هنا سواء ذكر اليدين وان الاصح انها على يده لكن يشمل اليدين من باب انها مفرد مضاف فيشمل اليدين جميعا وذكر اليسرى لانها السبب الذي - 00:22:50

كان نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم لانه رأى رجلا معتمدا على يديه اليسرى فنهاه في حديث الشريد بن سويد قال مر بي النبي صلى الله عليه وسلم وانا جالس هكذا وقد وضعت يدي اليسرى خلف ظهري واتكأت - 00:23:09

على الية يدي وقال اتقعد قعدة المغضوب عليهم فهذا فيه النهي لانه تشبه المغضوب عليهم وهم اليهود او الكفار انه جاء في بعض الروايات انهم اليهود وجاء في الجوائز الاخرى انهم الذين يعذبون - 00:23:30

فاما صفة اهل العذاب صلاة اليهود. على كل هو منهي عنه. والحديث رواه ابو داوود والامام احمد بسند صحيح ثم ذكر المصنف المسألة الثانية فقال ثم يتشهد ذكرنا فيما تقدم ان التشهد - 00:23:54

اه فرض من فروط الصلاة لكنه اما ركن واما واجب هو ركن في التشهد الاخير سواء من ثنائية او ثلاثية او رباعية وواجب في التشهد الاوسط من الثلاثية والرباعية والفرق بينهما ان - 00:24:17

ان الركن لا يسقط بحال لا بد ان يؤتى به وبما بعده لو سهى عنه يعني لو ان رجلا سلم رفع من السجدة الاخيرة من الرابعة ثم اه سلم ولم يتشهد - 00:24:40

جلس وسهى او قال اذكارا اخرى وادعية ونسي التشهد ثم سلم فنقول له انت اه تركت ركنا وهو التشهد فعليك ان تعيده تجلس له وتعيده وتسلم لكن لو سهى عني التشهد الاول وقام - 00:24:59

في هذه الحالة يجزئه سجود السهو يجبر بسجود السهو فمن هذا فرق العلماء بين التشهدين لان الاول واجب يجبر بسجود السهو ولا يحتاج الى الى اعادة لكنهم فرقوا بين القيام عن التشهد الاول - 00:25:21

فرقوا فقالوا قالوا ان له من قام عن التشهد الاول له ثلاثة احوال الحال الاول ان يقوم ناهظا ولا يستتم قائما قالوا فيتذكر قبل ان يستتم قائما قالوا فهذا يجب عليه الرجوع - 00:25:45

لانه لم يدخل في الركن الذي يليه يرجع يجلس ويأتي بالتشهد بالتشهد وجلس الاول وجلسه الحالة الثانية ان يستتم قائما ولا يشرع في الفاتحة قبل ان يشرع في الفاتحة قالوا هذا دخل - 00:26:07

في القيام هذا يكره له الرجوع الحالة الثالثة انه يشرع في الفاتحة قالوا دخل في مقصود الركن دخل في الركن الثاني في مقصوده لان الركن القيام لاجل القراءة فاذا دخل قالوا حرم عليه الرجوع لانه دخل في ركن اخر - 00:26:29

وسقط التشهد لا يحرم عليه الرجوع ولو رجع بطلت صلاته. اذا كان عالما ذاكر على كل هذا لاجل فقط ذكرى الفرق بينهما التشهد فرض لان النبي صلى الله عليه وسلم امر به فقال قولوا التحيات لله - 00:26:56

والامر يقتضي الوجوب فعلة النبي صلى الله عليه وسلم وداوم عليه وسجد للسهو ولمسها عن الاول لما قام من الاول وسهى سجد له في احاديث كثيرة منها حديث عائشة حديث ابن بحنة وحديث ابي هريرة - [00:27:22](#)

حديث ابن مسعود وغيرهم في حديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في كل ركعتين التحية وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى اخرجته مسلم قال ابن القيم في الزاد - [00:27:42](#)

كانت صلى الله عليه وسلم يتشهد دائما في حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا التحيات لله الى اخره ثم قال وليتخير احدكم من الدعاء اعجبه اليه - [00:28:03](#)

فليدعو الله عز وجل به وهذا الحديث عند احمد والنسائي وغيرهم. المهم انه حديث صحيح خير في الدعاء ولم يخير في التشهد تشهد قال اقول واما الدعاء قال فليخير من الدعاء عجبوني ومن ذلك علم العلماء ان التحيات - [00:28:22](#)

فرض والدعاء بعدها مستحب لان النبي صلى الله عليه وسلم خير فيه وفي رواية عند النسائي بسند صحيح قولوا في كل جلسة التحيات لله الى اخره كما في حديث ابن مسعود - [00:28:54](#)

وفي رواية قال ابن مسعود كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن ورواه الامام احمد بسند حسن وفي رواية عند الطبراني قال تعلموا فانه لا صلاة الا بتشهد - [00:29:14](#)

وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كان يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن. هو حديث صحيح مسلم وعن جابر كذلك مثله عند النسائي وابن ماجة وصححه الحاكم - [00:29:37](#)

اه كل هذا مما يدل على وجوبه وهو مذهب الامام احمد واسحاق بن سعد وقول للشافعي ورواية للحنفية واختيار ايضا ابن حزم النووي عن فقهاء اهل الحديث لان الاصل الامر الوجوب - [00:29:53](#)

قال الشيخ الالباني للتعليق على كلام للنووي النووي يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلمه الاعرابي حين علمه فروض الصلاة هذا يعني استدلوها به انه بقولهم انه لا يجب - [00:30:24](#)

فقال رد عليه الشيخ الالباني قال هذا ذهول منه فانه صلى الله عليه وسلم علمه ذلك كما في بعض الروايات في سنن ابي داود فقال فاذا جلست في وسط الصلاة - [00:30:47](#)

فاطمئن وافترش فخذك اليسرى ثم تشهد ثم تشاهد قال والعجب من النووي كيف يجعل عدم ذكر هذا التشهد في حديث المسية بزعمه صارفا للامر به عن الوجوب ثم لا يجعل عدم ذكر التشهد الاخير فيه صارفا عن الوجوب - [00:31:01](#)

بل صرح في المجموع بانه فرض يعني التشهد الاخير لا تصح الصلاة الا به ويجب عن حديث المسية بقوله قال اصحابنا انما لم انما لم يذكره لانه كان معلوما عنده - [00:31:26](#)

يعني عند المسية يعني اجاب بحجة ينبغي ان يذكرها في التشهد الاول لانه ليس موجودا في هذا الحديث الامر بالتشهد الاخير ومع ذلك في حديث مسية صلاته لان حديث مسية صلاته جعله العلماء قاعدة - [00:31:43](#)

قاعدة في معرفة اركان او فرائض الصلاة لان ذكر فيه الفرائض علم الرجل الاعرابي هذا الفرائض فصار قاعدة عند كثير من العلماء انه الذي لم يذكر في صلاته يدل على انه ليس بفرض - [00:32:03](#)

وان كان هذه القاعدة يعني في الجملة صحيحة لكن جاء حديث اخرى فيها الامر والامر في الاصل يقتضي الوجوب وكذلك قد يكون من الزوائد التي نزل تشريعها بعد حديث المسية صلاته. المهم انه العبرة بانه - [00:32:20](#)

الاصل في الاوامر الوجوب زيادة على ما في حديث المسية قال الشوكاني قبل هذا في كلامه اثناء كلام الشيخ الالباني في الرد على النووي في قوله قال اصحابنا انما لم يذكره له لعله لانه كان معلوما عنده - [00:32:44](#)

عند الاعرابي قال وهذه الحجة يستطيع كل احد ان يقولها بكل ما هو واجب ولم يأتي ذكره في حديث المسية صحيح يعني لو قلنا ان هذا لا يجب لانه لم يذكر في حديث المسية - [00:33:09](#)

لا يستطيع احد ان يقول انه لانه معلوم عند المسية فلا يحتاج ذكرها هذه تصبح لا تنضبط ثم ذكر عن الشوكاني قال الشوكاني

والحاصل ان حكمه حكم التشهد الاخير التفرقة بينهما ليس عليها دليل يرتفع به النزاع - [00:33:24](#)

على انه يدل على مزيد خصوصية للتشهد الاوسط ذكره في حديث المسية لان التشهد الاوسط هذا كلام الشرق الاوسط ذكر منصوص عليه في في في التشهد الاخير في في حديث المسية - [00:33:47](#)

والتشهد الاخير لم يذكره وجاء الامر به في حديث ابن مسعود فيؤخذ بالزائد من من سنته صلى الله عليه وسلم لكن ليس حكمه كحكم التشهد الاخير من كل الوجوه ان التشهد الاخير ركن - [00:34:03](#)

ولا يسقط بالسهو بل لابد من فعله بينما التشهد الاول واجب دون الركنية يسقط ويجبر بسجود السهو ثم ذكر الشيخ المصنف المسألة الثالثة وهي قوله واصح الشهادات المروية عنه صلى الله عليه وسلم - [00:34:22](#)

تشهد ابن مسعود وهو التحيات لله الصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين الان النسخة التي معك شيخ عيسى اه الصلوات والطيبات والصلوات - [00:34:47](#)

التحيات لله الصلوات والطيبات ايه تشهد ابن مسعود بالواو التحيات لله والصلوات والطيبات هذا الذي في الصحيحين وغيرهما وهو المعروف المشهور وقد يكون هذا تصحيف من الطباعة لانها عطف الصلوات معطوفة على التحيات - [00:35:08](#)

والطيبات كذلك معطوفة. التحيات لله والصلوات والطيبات هاي كلها معطوفة على الاول كلها لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. اشهد ان لا اله الا الله - [00:35:34](#)

وحده لا شريك له هنا هذه زيادة اه نبه الشيخ كما سنذكره نبه الشيخ انها زيادة في تعليقي الذي افردته سنتكلم عليها ان شاء الله تعالى واشهد ان محمدا عبده ورسوله. قول الشيخ - [00:35:57](#)

واصح الشهادات يعني يتكلم عن الاصحى لا على الصحة يعبر باصح ليبين ان هناك ما هو صحيح لكن هذا هو اصحهما لانه متفق عليه في الصحيحين متفق عليه في الصحيحين والا جاءت عدة روايات - [00:36:20](#)

حديث ابن مسعود في الصحيحين قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم اه في الصلاة كنا اذا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة قلنا السلام على الله من عباده - [00:36:41](#)

السلام على جبريل وميكائيل. السلام على فلان وفلان قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقول السلام السلام على الله فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله والصلوات والطيبات - [00:36:55](#)

السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فانكم اذا قلتم ذلك اصابك كل عبد صالح في السماء والارض اشهد ان لا اله الا الله - [00:37:13](#)

واشهد ان محمدا عبده ورسوله. ثم ليتخير من الدعاء اعجبه اليه فيدعو في رواية ثم ليتخير من المسألة ما شاء وفي رواية قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كفي بين كفيه - [00:37:28](#)

كما يعلمني السورة من القرآن واختص التشهد بمثل ما اقتص ما ذكره في الرواية السابقة وهذه رواية عند مسلم والاولى عند في الصحيحين وقوله قول المصنف في هذا الحديث - [00:37:52](#)

في قوله وحده لا شريك اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له هي زيادة ليست في حديث ابن مسعود المصنف في حاشيته التي صنفها فيما بعد وجعلها حاشية على هذا الكتاب - [00:38:13](#)

الشرح قال وقد وقعت خطأ هذه فيجب حذفها والعجيب ان ابن مسعود انكر هذه الزيادة لما ذكرت قد روي عنه انه كان يعلم رجل التشهد فلما وصل الى قوله اشهد ان لا اله الا الله - [00:38:29](#)

قال الرجل وحده لا شريك له فقال عبد الله بن مسعود هو كذلك. ولكن ننتهي الى ما علمنا يقول هو كذلك لا شريك له وحده لكننا هذا ذكر نقوله كما علمنا - [00:39:00](#)

والحديث رواه الطبراني في الاوسط آ بسند صحيح وهذه قاعدة مفيدة ان الانسان لو كان الشيء حسنا فنتبع ولا نبتدع كما قال عبد الله ابن مسعود ابن عمر كل بدعة ضلالة وان رآها الناس حسنة - [00:39:16](#)

وهنا هذا بغض النظر عن صحة الزيادة مرفوعة لكنها قاعدة عن ابن مسعود نأخذها وانه وان كانت صحيحة نقف كما علمنا. قال ولكن ننتهي الى ما علمنا والظاهر والله اعلم ان الرجل الذي تلقى التشهد علي ابن مسعود - [00:39:48](#)

تلقاه اولاً عن ابي موسى الاشعري فان ابا موسى الاشعري وابن مسعود كانوا في الكوفة يعلمون الناس في رواية ابي موسى التشهد آ انه لما علم اصحابه التشهد كما عند ابي داود والنسائي - [00:40:13](#)

دار قطني بسند صحيح قال واذا كان عند القعدة فليكن من اول قول احدكم التحيات الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك - [00:40:40](#)

واشهد ان محمدا عبده ورسوله هنا في حديث ابن حديث ابي موسى او رواية لموسى فيها ذكر وحده لا شريك له كأن الرجل الذي يروي عن ابن مسعود او عرض التشهد عن ابن مسعود - [00:41:07](#)

لما لم يذكر ابن مسعود لفظة وحده لا شريك له قالها هذا الرجل ظنا منه ان ابن مسعود نسيها لانه تلقاها عن ابي موسى فرد عليه ابن مسعود فقال هو كذلك وحده لا شريك له ولكن ننتهي الى ما علمنا - [00:41:27](#)

على كل هذه اللفظة اه صحيح من حيث الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم لكنها في حديث ابن حديث ابي موسى فلا حرج في قولها فلا حرج في قولها - [00:41:50](#)

التشهد الذي ذكره المصنف عن ابن مسعود صحيح هو اثبتها واصحها من حيث الاصحى لا من حيث الصحة لان الشهادات مروية عن النبي صلى الله عليه وسلم على وجوه اه متنوعة - [00:42:08](#)

كما جاء عنه التنوع في صفاتي في صلاته وفي قعوده وفي رفع اليدين وفي استفتاحات الصلاة وهكذا فهي على سبيل التنوع وقد جزم الترمذي لان هذا اصح ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم كذلك البزار والبخاري - [00:42:29](#)

وحكى ابن حجر اتفاق العلماء على ذلك ان حديث ابن مسعود اصح الاحاديث قال ابو عيسى الترمذي حديث ابن مسعود قد روي عن غير من غير وجه يعني من غير طريق - [00:42:53](#)

من غير وجه وهو اصح حديث روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين - [00:43:09](#)

وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك واحمد واسحاق يعني الذي اخذوا بهذا التشهد اجعلوه الذين فظلوهم على المرويات الاخرى سنذكرها ان شاء الله تعالى بقية المرويات وجوه الشهادات عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:43:25](#)

قالت الترمذي حدثنا احمد بن محمد بن موسى قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك عن معمر عن خفيف قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقلت يا رسول الله ابن الناس قد اختلفوا في التشهد - [00:43:48](#)

فقال عليك بتشهد ابن مسعود قال وفي الباب عن ابن عمر وجابر وابي موسى وعائشة هذا كلام الترمذي رحمه الله طبعاً الرواية هذه منامية لكن العلماء يستأنسون بها يستأنسون بها يريدونها مع اصحية الاسانيد - [00:44:03](#)

قال الشيخ الالباني رحمه الله واصح الشهادات الواردة عنه صلى الله عليه وسلم باتفاق المحدثين ثم ذكر كلام الترمذي وابن حجر قال وقال الحافظ انا البزار لما سئل عن اصح حديث في التشهد قال هو عندي - [00:44:27](#)

حديث ابن ابن مسعود وروي من نيف وعشرين طريقاً ثم سرد اكثرها وقال لا اعلم في التشهد اثبت منه ولا اصح اسانيده ولا اشهر رجالاً انتهى كلام البزار يقول الشيخ ولا خلاف بين اهل الحديث في ذلك - [00:44:46](#)

وممن جزم بذلك البخاري في شرح السنة قال ومن رجحانه انه متفق عليه دون غيره. يعني في التفضيل الترجيح في التفضيل وان الرواة عنه من الثقات لم يختلفوا في الفاظه - [00:45:09](#)

بخلاف غيره وانه تلقاه عن النبي صلى الله عليه وسلم تلقينا انه يقول يدي بيده روى الطحاوي عن من طريق الاسود ابن يزيد عنه قال عن ابن مسعود قال اخذت التشهد من في رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:45:25](#)

ولا بقنانيه كلمة كلمة في رواية ابي معمر عن ابن مسعود قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد وكفي بين كفيه ولا بين

ابي شيبه وغيره من رواية جامع بن ابي راشد عن ابي وائل عن ابن مسعود قال - [00:45:44](#) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن وقد وافقه على هذا اللفظ ابو سعيد الخدري وساقه بلفظ ابن مسعود اخرجه الطحاوي ولكن هذا الاخير ثبت مثله في حديث ابن عباس - [00:46:02](#) عند مسلم ورجح ايضا او ورجح ايضا بثبوت الواو في الصلوات والطيبات لاحظ هذه الجملة التي مرت معنا انها سقطت الواو في قوله والصلوات التحيات لله والصلوات. ها هنا الشيخ - [00:46:21](#) هنا الشيخ الالباني يؤكد ان من وجوه تفضيل حديث ابن مسعود ان فيه زيادة حرف يقول ورجح ايضا يعني من المرجحات في على غيره بثبوت الواو في الصلوات والطيبات يعني بينهما لان في بعض الروايات الصلوات الطيبات - [00:46:48](#) ووجود العطف يدل على المغايرة وهي تقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه اذا قلنا الصلوات الطيبات صارت الطيبات صفة للصلوات الصلوات والطيبات تصبح الطيبات اسما مستقلا يشمل كل طيب قال فتكون جملة ثناء مستقلا - [00:47:13](#) بخلاف ما اذا حذفت فانها تكون صفة لما قبلها وتعدد الثناء في الاول في الاول صريح فيكون اولى ولو قيل ان الواو مقدرة في الثاني قال ورجح بانه ورد بصيغة الامر - [00:47:38](#) في خلاف غيره فانه مجرد حكاية لانه قال قولوا قاله لاحمد من حديث ابن مسعود ان الرسول صلى الله عليه وسلم علمه التشهد وامره ان يعلمه الناس ولم ينقل ذلك لغيره. ففيه دليل على مزيتته - [00:47:59](#) هذا كلام الشيخ الالباني وكلام ابن حجر ابن حجر نقله الشيخ الالباني عنه وهو مفيد جدا هنا بقي الكلام على الشهادات التي رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن الوقت ازف فانا اقف عندها - [00:48:21](#) ونكمل في الدرس المقبل بعون الله تعالى والله اعلم صلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين في بقي اسئلة يا شيخ نعم شيخنا لو تكرمتم احسن الله اليكم شيخنا وبارك الله فيكم - [00:48:42](#) يقول السائل من يقول من اهل العلم بان الاستعاذة في الركعة الاولى كافية لان القراءة فيها كالقراءة في سائر الركعات. نعم. هل يقول بان قراءة القرآن خارج الصلاة لو قطعها ثم - [00:49:05](#) اعاد لها لا تلزمه استعاذة جديدة لا هنا فرق بين المسألتين اولا الاستعاذة ما ذكر العلماء انها واجبة قالوا انها واجبة في العمر مرة واحدة حكم الاستعاذة انها واجبة في العمر مرة واحدة - [00:49:24](#) او عند الحاجة اليها ايضا مشروعة لكن عند قراءة القرآن يقولون مستحبة ومتأكدة وعلى هذا يصير السؤال المشروعية لا على اللزوم السؤال عن المشروعية ذكرنا هذا فيما مضى الدرس الماظمي - [00:49:41](#) انهم يقولون انه اذا قطع القراءة بشيء منها يمثل انه لو سجد سجد لسجود التلاوة او جاءه خبر مفرح وهو يقرأ فسجد للشكر هذا في حكم الاتصال لا تنقطع لكن لو اعرض عن القراءة - [00:50:02](#) وانتقل الى شيء غيره او فصل عنها بفصل طويل بكلام ومباحثة مثلا راجع التفسير لما مر على اية فاذا بالاية تحتاج الى تفسير فراجع التفسير وبحث وقرأ في كتاب واخر او كذا بهذه التطبيقات ينتقل من تفسير الى تفسير - [00:50:30](#) طال الفصل وفي هذه الحالة يشرع له اعادة الاستعاذة بشرى له لاعادة الاستعاذة لكن لو كان نظرا في تفسير معه في المصحف فيقرأ فنظر الى معنى الكلمة او تفسيرها - [00:50:53](#) فهي في حكم الاتصال فمثلها الصلاة مثل من كان في داخل الصلاة والخلاف هل التنقل ما بين ركوع وسجود وكذا هل هو فاصل للقراءة حملة من هنا اختلفوا من هنا اختلفوا من نظر الى انها - [00:51:09](#) خارجة عن هيئة القراءة او من صفة القراءة او طويلة انها تفصل ويشرع التشهد يشرع التشهد ومن قال انها لا. انما هي في حكم الاتصال لانها اجزاء الجميع جزء واحد - [00:51:30](#) ذكر لله وقال كمن لو سبح اثناء القراءة جاء ذكر التسبيح فسبح وجاء ذكر للجنة فسأل النار فاستعاذ او عذاب فاستعاذ فلا يفصل القراءة والله اعلم احسن الله اليكم شيخنا يقول السائل - [00:51:47](#)

هل مجرد المحدث لحديث الراوي يعتبروا جرحا له؟ هل مجرد رد المحدث لحديث الراوي لا لا ما هو مو جرح لا لو قد يكون قد يكون لنظره الى انه منسوخ - [00:52:10](#)

قد نظر الى انه الاكثر على خلافه شك فيه او علة بغيره من هو فوقه ومن هو دونهم حتى يقدح فيه حتى يقدح فيه احسن الله اليكم شيخنا يقول السائل - [00:52:30](#)

ما القرينة الحامل للفظ بالفخذ اليمنى على الفخذ والركبة لما لا تحمل على ظاهر اللفظ؟ قل وهو الفخذ ما القرينة ايش الحاملة للفظ الفخذ على الفخذ والركبة لما لا تحمل على ظاهر اللفظ وهو الفخذ - [00:52:54](#)

لم يتضح لي معنى السؤال الاشكال يعني لعله يريد شيخنا اليه من وضع اليد على الفخذ عند الاشارة من الاصبع للتشهد يعني هو او انه يقصد الاشكال الذي الروايات انه وضع يده - [00:53:16](#)

على فخذ اليمنى على فخذ اليمنى وفي الرواية الثانية على ركبتي وقلنا انه هل يحمل على انها المراد به على الفخذ فقط او على الفخذ والركبة او مرة على الركبة يصير تنوع الاحوال - [00:53:38](#)

يعني على الركوع يده على فخذ اليمنى وركبته والثانية يده على ركبته دون فخذ اليمنى فهو من تنوع الاحوال ويريد ان يكون نأخذ بالظاهر اللفظ هذا وارد احتمال واحتمال انه من باب - [00:53:59](#)

انها صفة واحدة لكن مرة حكي هذا ومرة حكي هذا لانها كلها في حديث واحد حديث واحد الذي يحمل يدعو الى حملها على انه جعل يده على فخذ اليمنى وركبته في حديث حديث واحد - [00:54:18](#)

اختلاف الروايات في حديث واحد الله اعلم احسن الله اليكم شيخنا. يقول السائل هل النهي عن قعدة المغضوب عليهم للتحريم ام للكره؟ لا لا هم قالوا للكره نعم عندك هذه اشكل عليه ورود التشبه التشبه محرم - [00:54:36](#)

الى مو مطلقا التشبه مطلقا احيانا يكون لاجل لاجل الكمال والا وارد هذا وارد انه يكون صلاة المغضوب عليهم لكن العلماء ذكروا عفوا شيخان. نعم. قلت احيانا عفوا قطع الصوت عند جوابكم احيانا يكون التشبه - [00:55:08](#)

للكراهة ليس مطلقا التشبه منهى عنه مع ان كما قال شيخ الاسلام ظاهر حديث من تشبه بقوم فهو منهم انه حمى يقول اخ اقل احواله التحريم مع انه فيه تفصيل لان هذا الرجل احيانا قد يكون - [00:55:34](#)

يحملة على ذلك طول التشهد فيحتاج اليه آ ليس تشبه بهم بقصد التشبه على كل من ذكره قالوا على سبيل الكراهة لكن العلماء لما ذكره قالوا كراهة فنتبعه احسن الله اليكم شيخنا يقول السائل - [00:55:56](#)

قلته وليتخير من الدعاء اعجبه اليه هل المراد بالدعاء هنا هو الصلاة على النبي؟ ام مطلق الدعاء؟ لا لا هنا المراد به مطلق الدعاء لان الصلاة ورد فيها ما يخصها - [00:56:24](#)

انه لما سأله اما السلام عليك فعلمناه فكيف نصلي عليك ارشدهم الي وقال قولوا اللهم صلي على محمد وعلى وبين انها في التشهد وهذا حديث ابن مسعود مبكر قبل فرضية - [00:56:39](#)

التشهد احسن الله اليكم شيخنا يقول السائل متى يسقط عن العبد شرط استقبال القبلة يسقط في حالات ذكرها العلماء مرت معنا هذه الدروس السابقة فصلناها ينهى الجهل اينما تولوا وهو الذي نزل فيه فانما تولوا فثم وجه الله - [00:56:53](#)

اذا عدت القبلة كما في حديث جابر كانوا في ليلة مطيرة لم يعرفوا اين القبلة مظلمة فامر من يسلم ان يصلي كل رجل على حاله فلما اصبحوا واذا بهم صلوا الى غير القبلة فنزل فايئنا تولوا - [00:57:24](#)

وجه الله الثاني اذا كان في سفر على دابة لا يجوز ان يصلي الى غير القبلة كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم كان في حديث انس وغيره الثالث المريض العاجز او المربوط - [00:57:43](#)

الى جهة غير القبلة جاز ان يصلي الى غير الجهة القبلة لانه عاجز تذكروا هذه الامور والرابع صلاة الخوف رجالا او ركبان صلاة الخوف تسقط فيها القبلة اذا لم يستطع ان - [00:58:01](#)

استقبل القبلة صلاة السفر اذا كان مسافرا في النفل مكانة في نفل على دابة اما في الفرض فلا فيجب استقبال القبلة والله اعلم

احسن الله اليكم شيخنا قالوا الثاني اسألوا عن المواضع التي لا تصح فيها الصلاة - [00:58:21](#)

المواضع جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه في في المقبرة والحمام هذا منصوص عليه وجاء حديث النهي عن اتخاذ القبور مساجد هذه منصوص عليها والحمام منصوص عليه - [00:58:47](#)

والحق به العلماء اشياء قالوا كالمجزرة ونهى صلى الله عليه وسلم في حديث اخر عن مرابض الابل مع اخو معاطن الابل ايضا لا نهى عن الصلاة فيها لما سئل في رواية سئل عن الصلاة في معاطره قال لا تصلي فيه - [00:59:08](#)

وجاء في احاديث حديث سبعة لا يصلى فيها لكنه في ضعيف حديث ابن عمر والحق بها العلماء قالوا اه المجزرة كان لنا دماء قارعة الطريق ورد فيه كذلك لكن النهي عنه للكرهية - [00:59:26](#)

اما المجزرة في النجاسة ومثلها كل محل نجس منهم من قال فوق ظهر الكعبة او في وسط الكعبة في الفرض لكنه ظعيف هذا الحديث ظعيف والصواب صحتها نراجع صحتها فرضا ونفلا - [00:59:48](#)

احسن الله اليكم شيخنا نختم بهذا السؤال. نعم يقول السائل هل يجوز دفع شيء من المال لتيسير الحصول على بعض الوثائق الادارية علما انه لن يضر احدا ولن يأخذ مكان احد - [01:00:08](#)

وقد يحصل عليها لكن من المشقة والوقت فيريد دفع قدر من المال باي اجل تيسير العملية اذا كان يدفعه للموظف فهذه رشوة كان الدفع لموظف هذي رشوة او دفع لمن - [01:00:30](#)

يعطي الموظف لانه يوجد من له وسطاء فهذه رشوة اما اذا كان يعطي مكاتب التخليص يقومون عنه نيابة عنه بمراجعة الجهات سيدفع اجرة التخليصات مراجعة الادارات فلا حرج لان هذه اجرة - [01:00:49](#)

لمن يخدمك اما الرشوة فهي محرمة بقي مسألة الشفاعة اجرة الشافع هل يجوز من له شفاعة وجاه عند المسؤولين هل يجوز ان تعطيه ليشفع لك فيها حديث في اسناده ضعف انه - [01:01:11](#)

نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم وهذا اظهر وهما قولان للعلماء العطاء على الشفاعة الاصل ان الشفاعة بر واحسان لا يباع وامر الله بها امر بها النبي صلى الله عليه وسلم قال اشفع وتؤجر - [01:01:34](#)

والله عز وجل قال من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها يدل على انها له الاجر ثانيا يزيد الامر على الناس يصبح المسؤولين والموظفين لا يعطون الناس الا بالشفعاء وجاهات فيعطلون الناس - [01:01:53](#)

هي تشبه الرشوة من هذه الجهة الله اعلم صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته السلام ورحمة الله وبركاته جزاكم الله خيرا شيخنا وبارك الله فيكم وجعل ما قدمتم في ميزان - [01:02:14](#)

- [01:02:37](#)